الطريقين له اكثر وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى لخروجه بها نعم
يسن للمأموم ان يوخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه جميعا واذا انقضت بالاولى صار
المأموم كالمنفرد فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم نعم ان سبق وكان
جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا
بطلت صلاته كما ياتي ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طوله بجلسة الاستراحة او فيه
كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من التشهد
الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع
تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة
القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا ولو اقتصر
امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر انه صار منفردا

باب بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بسكون الراء وهو
لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى
تقديم هذا على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره
فيها ويعبر عنه بانه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن انتهى ويرد بانه اشار
الى اهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة وبانه لما جعل المبطلات
المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة اشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا
وهو الوصف الاخروي الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في انه لا بد
من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعلا انتفاءه شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا
عند المصنف ويؤيده ما ياتي ان الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف
الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا لا يحسن تأخيره فان قلت لم قدموا
بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطية الا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا
في البحث عن حقائقها الى كونها وسائل مقدمة امام المقصود وعن شرطيتها الا كونها

تابعة

تابعة للمقصود واما نصهم اولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا واما تأخيرهم
البحث عن الستر فاشارة الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا اخرى
فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية اولا ولكونه فيها شرطا ادرجوه
مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا اجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله
خمسة ولا يزاد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية وبالكيفية
بان يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط لسائر العبادات نعم ان
اعتقد العامي او العالم على الاوجه الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض والبعض صح
ما لم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه
احدها معرفة دخول الوقت ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى بغير ظان وان وقعت
فيه او ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد وثانيها الاستقبال كما مر بيانه مع ما يستثنى منه
وثالثها ستر العورة عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغ الا بخمار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه
هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة ثالثة كطين صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده وجوبا
ولا اعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار و
يلزمه ايضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوءتي الرجل
والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب
تجمله ويكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة وعورة الرجل ولو قنا وصبيا غير مميز
ما بين سرته وركبته لخبر له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة
نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وكذا الامة ولو مبعضة ومكاتبة
وام ولد عورتها ما ذكر في الاصح كالرجل بجامع ان راس كل غير عورة اجماعا وعورة
الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الا الوجه والكفين وللحاجة
لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزائد على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها

Copyright © King Saud University